

## جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧١

برئاسة السيد المستشار / الدكتور عبد السلام بلبع رئيس المحكمة، وحضور السادة المستشارين: بطرس زغلول ، وأحمد حسن هيكل ، وعباس حلمي عبد الجوارد ، ومحمد أسمد محمود .

( ١٤ )

**الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ القضاية :**

(أ) **أهلية .** « تصرف المجنون أو المعتوه » . عقد . « ابطال العقد »  
بطلان . « بطلان التصرفات »

التفرقة بين تصرفات المجنون أو المعتوه في الفترة السابقة على صدور قرار  
الحجر والفترة التالية له . قرار الحجر قرير المتعلّق انعدام أهلية المجنون أو المعتوه .  
تسجيل ذلك القرار قرينة على عدم الغير بذلك . عدم صدور قرار بتوقيع الحجر  
على المجنون أو المعتوه لا يعني بذلك أن تصرفاته صحيحة . ثبوت عدم المعرفة إليه  
بمحالة المجنون أو العته المعلم لتبيّن لحظة إبرام التصرف . كاف لإبطاله ولو كان  
صادراً قبل توقيع الحجر وتسجيل قراره .

(ب) **محكمة الموضوع .** « تقدير حالة العته » . نقض وأسباب  
الطعن . « مسائل الواقع » . أهلية .

تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين ما يتعلّق بهم الواقع في النحوى . لامعقب  
من محكمة النقض حل القاضى في ذلك متى كان استخلاصه سائلاً .

(ج) **أهلية « عوارض الأهلية » .** « العته » . حكم . « عيوب التدليل »  
« فساد الاستدلال » . « مالا يعد كذلك » . إثبات .

للرّأى مدبرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بإبلاغ النيابة العامة  
من حالات فقد الأهلية الناشئة عن عامة عقلية وفقاً للقانون . إجراء تنظيمي  
واجب الإتباع قبل توقيع الحجر . يترتب على مخالفته جزاء جنائي . ولوس من شأنه  
الرّأى طريق معين لإثبات حالة العته . إعتماد الحكم في إثبات حالة العته على شهادة  
طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار إليه . لا فساد  
في الاستدلال .

(د) حكم «حجية الحكم» . «التناقض» . أهلية .

إحالة الحكم المطعون فيه إلى حكم الإحالة إلى التحقيق في صدد بيان وقائع الدعوى وحدها . عدم اشتئان الحكم الحال إليه هل قضاه قطعى له حجية في أي شق من النزاع . أو مناقشة لأدلة الدعوى ومدى كفايتها في الإثبات . إسناد الحكم المطعون فيه - من بعد إلى الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة . لا تناقض .

(هـ) محكمة الموضوع . «سلطتها في تقدير الدليل» . إثبات . أهلية .  
«عوارض الأهلية» . «العته» .

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل من كافة أوراق الدعوى . لاتنربب عليها إن هي استعانت في شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال الشهود في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة .

(و) نقض . «أسباب الطعن» . «أسباب بمخالطتها واقع» . أهلية .  
السبب القائم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال في أهلية .

١ - إنه وإن كانت المادة ١١٤ من القانون المدني قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به ، وفرقت بين الفبرة السابقة على صدور قرار الحجر والفتره التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه . ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة ، وإلا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة المجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذًا بأن الإرادة تعتبر ركتأً من أركان التصرف القانوني .

٢ - تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى . فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض مني كان استخلاصه في ذلك سائغاً .

٣ - إنَّه وإنْ كانت المادة ٩٨٠ من قانون المراقبات المضافة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥١ والمسارية وقت رفع الدعوى . والتي حلَّت محلَّ المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تضع على عاتق مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلَّا أنَّ المشرع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة<sup>(١)</sup> لم يقصد بتلك المادة إلتزام طريق معين لإثبات قيام حالة العته ، وإنما استهدف فيها مجرد إجراءات تنظيمية واجبة الاتباع قبل توقيع الحجر ، ورتب على مخالفتها جزاء جنائياً نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اسند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين ، وموئلة بما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها ، وأنها كانت مصابة بعهه شيخوخى . وكان من حق المحكمة أن تتعذر على هذا الأساس بهذه الشهادة مادامت قد اطمأنَّت إليها بما لها من سلطة تامة في تقدير الدليل ، فإنَّ ما يشيره الطاعون من عدم صحة هذه الشهادة أو إهدار قيمتها لعدم اتخاذ الإجراءات المشار إليها لا ينطوى على فساد في الاستدلال .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من نفس المحكمة في صدد بيان وقائع الدعوى ووحدتها ، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم في غير ما أحال عليه صراحة . وكان البادى من الحكم الحال إليه أنه لم يتضمن قضاء قطعياً له حجيته في أى شق من النزاع ، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة في الدعوى ولا مدى كفايتها في الإثبات ، بل استيقى الفصل في الموضوع برمتها لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد في مرض الموت ، دون أن يورد أية إشارة تم عن قضائه في ثبوت حالة العته لدى المورثة ، مما لا يمكن معه القول بأنَّ حكم الإحالة إلى التحقيق انتهى

(١) نقض ١٩٥١/١١/٢٢ بمجموعة القواعد في خمسة وعشرين عاماً . ١ - . ص ٣١٤ . قاعدة ٢ / .

إلى أن الدعوى بحالتها لا تؤدي إلى إجابة المطعون عليهم إلى طلبائهن ، أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لإثبات حالة العته ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالتناقض في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - إذ كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة في الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى في موضوعها بما تراه حقا وعدلأ ، فإنه لا ثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان في شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال شهود المطعون عليهم أمام محكمة الاستئاف في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة ، اعتباراً بأن ما حصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التي أوردها .

٦ - إذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن علم المشتري بعته البائعة لا ينصرف إليه باعتباره دافئنا مرتبنا حسن النية وهو دفاع يخالطه واقع ، فإن النعي بهذا السبب لا يجوز لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - حسماً يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون عليهم أقام الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية ضد الطاعنين ، وقلن بياناً لها إن المرحومة نعيمه على عويس مورثة طرف الخصومة كانت تمتلك العقار الموضع المحدود

والمعلم بصحيفة الداعوى ، وإذا أصيّبت بحالة عته أضعف قواها العقلية لكبر منها فقد تقدمن في ٨ من مايو ١٩٦٠ بطلب إعفاؤهن من رسوم دعوى حجر عليها ، غير أن المنية عاجلتها قبل إتمام إجراءاته ، وقد كانت تقيم حال حياتها مع ولدها مورث الطاعنين الأربع الأولين الذى استغل حالاتها المرضية ووقع بختمها على عقد يحمل تاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٥٨ وضمهن بيعها له العقار سالف الذكر لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه ، ثم أقام على والدته بوصفها البائعة له الداعوى رقم ٢٨١٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كل القاهرة طالبا الحكم بصحبة ذلك العقد وقضى له بطلاته وسجل الحكم الصادر فيها ، وإذا كان هذا العقد صوريًا قصد به حرمانهن من الميراث علاوة على صدوره من المورثة وهي في حالة عته ، وتواترًا المشتري مع الطاعن الأخير على تحرير عقد رهن تأميني على العقار المبيع بمبلغ ٥٠٠ جنيه في ٩ أكتوبر ١٩٦١ ، فقد طلب الحكم بإبطال عقد البيع المشار إليه وبطلان جميع ما ترتب عليه من إجراءات بما في ذلك حكم دعوى صحة التعاقد المسجل وعقد الرهن الموثق . ومحكمة أول درجة حكمت في ٢٩ من يناير ١٩٦٣ بإحالة الداعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن البائعة كانت مصابة بالعنة عند صدور عقد البيع وأن ذلك العته كان شائعاً بين الناس ، وأن المشتري كان على بيته من أمرها عند التعاقد ، وبعد سباع شهود الطرفين حكمت المحكمة في ٣٠ من أبريل ١٩٦٣ برفض الداعوى . استأنفت المطعون عليهم هذا الحكم بالاستئاف رقم ١٤٥٩ لسنة ٨٠ وأضفت إلى طلباتهن احتياطاً اعتبار العقد وصيحة لصدره في مرض موت البائعة ، ومحكمة الاستئاف حكمت في ٢٩ من مايو ١٩٦٥ بإحالة الداعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم أن عقد البيع المتنازع عليه صدر من المورثة في مرض موتها وأنها ظلت واضعة اليد على العين المبعة حتى وفاتها ، وبعد سباع شهود الطرفين حكمت في ١٩ من مارس ١٩٦٦ بإلغاء الحكم المستأنف وباجابة المطعون عاين إلى طلباتهن ، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وبالخلسة المحددة لنظره التزرت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ستة ينبع الطاعون بالسبعين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم أرسى قضاياه ببطلان العقد الصادر إلى مورث الطاعون الأربعة الأولين على أن المورثة البائعة كانت في حالة عنه وأن المشتري كان على علم بقيام هذه الحالة بوالدته وقت صدور التصرف إليه وفق المادة ١١٤ من القانون المدني ، مع أن الفقرة الثانية من تلك المادة توجب لإمكان تطبيقها وجود قرار بالحجر وإن لم يكن قد محل عند حصول التصرف ، وإذا لم يصدر قرار بالحجر في الزاغ المعروض فإنه يصبح ولا يحال لتطبيق حكم تلك المادة أصلا ، ولو قبل بجواز إنصراف حكم تلك المادة إلى الفترة السابقة على رفع دعوى الحجر وتقديم طلب بها فإنه يلزم التتحقق من توافر شرط جوهري منصوص عليه فيها وهو شروع حالة العته الأمر الذي لم تبحثه المحكمة ، مما يعيّب حكمها بالخطأ في تطبيق القانون . هذا إلى أن الحكم أخذ من أقوال الشهود بما لا يكفي لثبت حالة العته وشروعها مما يجعل الحكم قاصر التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المادة ١١٤ من القانون المدني - التي تقضي بأنه يقع باطلا تصرف المجنون أو المعتوه إذا صدر بعد تسجيل قرار الحجر ، أما إذا صدر قبله فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيته منها - وإن واجهت هذه المادة حالة الحجر وصدور قرار به وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على إنعدام أهلية المجنون أو المعتوه ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، إلا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذي لم يصدر قرار بتوجيه الحجر عليه لسبب أو لآخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، إذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن ارادة سليمة وإلا انهار دكن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه إذا ما ثبت علم المتصرف إليه بحالة المجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة إبرام التصرف أخذنا بأن الارادة

تعتبر ركناً من أركان التصرف القانوني. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاها بالبطلان على سند من أن مورث الطاعنين الأربع الأولين كان على بيته من قيام حالة العته بالمورثة الأصلية البائعة وقت صدور التصرف إليه، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه بالخطأ في تطبيقه على غير أساس. لما كان ما تقدم وكان تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقددين هو مما يتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا يخضع فيه القاضي لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه في ذلك سائغاً، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه - بعد أن أورد ملخص أقوال شهود الطرفين في مرحلتي التفاصي على ما شهد به شاهداً المطعون عليهن أمام محكمة أول درجة من أن أمارات العته كانت بادية على المورثة الأصلية وقت صدور العقد منها إلى ولدها مورث الطاعنين الأربع الأول، وأنها في ذلك الوقت كانت قد تقدمت بها السن وكان قد اعتراها خلل في قواها العقلية تمثل في ذهولها بما يدور حولها وفي هذينها بكلمات لامعنى لها، وأن هذه الحالة المرضية قد تدعت بأقوال الشهود أمام محكمة الاستئناف وبشهادة طبية معاصرة مقدمة من مفتش الصحة، ثم استخلص من ذلك كله أن المورثة الأصلية كانت معدومة الإرادة بحركتها ولدها مورث الطاعنين الأربع الأول كيف يشاء وأن ذلك الأخير كان على علم بقيام حالة العته لدى والدته وقت إصدار العقد إليه، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال شهود المطعون عليهم ومن الشهادة الطبية على النحو السابق تفصيله من شأنه أن يؤدي إلى ما أنتهى إليه من قيام حالة العته بالبائعة إبان تصرفها، فإن النعى على الحكم بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل السبب الثالث الفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول الطاعون إن الحكم المطعون فيه أسس ثبوت حالة العته بالبائعة على شهادة طبية صادرة من مفتش صحة البلدية بتاريخ ٢٧ من يناير ١٩٦٠ مع أن المادتين ٦٤,٦٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسينية نظمتا وسيلة التحقق من حالة العته أو الجنون، وأوجبنا على الأطباء المعالجين

التبليغ عن حالات فقدان الأهلية مما يسقط حجية الشهادة المقدمة ويوحي بأنها غير صحيحة ، وإذا لم يعن الحكم بإثبات صحة تلك الشهادة ومدى مطابقتها للقانون فإنه يكون فاسد الاستدلال .

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه وإن كانت المادة ٩٨٠ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والساربة وقت رفع الدعوى والتي حل محل المادة ٦٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ - تضع على عاتق مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين إبلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية ، إلا أن المشرع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لم يقصد بذلك المادة التزام طريق معين لاثبات قيام حالة العته . وإنما استهدف منها مجرد اجراءات تنظيمية واجبه الاتباع قبل توقيع الحجر ورتب على مخالفتها جراءة جنائية نص عليه في المادة ٩٨٢ من ذات القانون . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند إلى الشهادة الطبية باعتبارها ورقة صادرة من أحد الفنيين المؤيد بـ ما جرى على لسان الشهود من أن المورثة قد امتدت بها الحياة حتى تجاوزت التسعين من عمرها وأنها كانت مصابـه بـ عـتهـ شـبعـونـيـ ، وكان من حق المحكمة أن تتعـدـ علىـ هـذـاـ الأـسـاسـ بهذهـ الشـهـادـةـ ماـ دـامـتـ قدـ اـطـمـأـنـتـ إـلـيـهاـ بـعـاـهـاـ منـ سـلـطـةـ تـامـةـ فـيـ تـقـدـيرـ الدـلـيلـ ،ـ وـكـانـ اـسـخـلاـصـهاـ فـيـ ذـلـكـ سـائـغاـ عـلـىـ النـحـوـ الـوارـدـ بـالـردـ عـلـىـ السـبـيـنـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ ،ـ فـإـنـ ماـ يـشـرـهـ الطـاعـنـونـ مـنـ عـدـمـ صـحـةـ هـذـهـ الشـهـادـةـ أـوـ أـهـدـارـ قـيمـهـ لـعدـمـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ لـاـيـنـطـوـيـ عـلـىـ فـسـادـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ وـيـكـونـ النـعـيـ بـهـذـاـ السـبـبـ عـلـىـ غـرـ أـسـاسـ .

وحيث ان مبنى السببين الرابع والخامس التناقض والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أحال إلى الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٩ من مايو ١٩٦٥ ، وعلى الرغم مما يوُدِي إليه هذا الحكم من أنه وجد أن الدعوى بحالها التى كانت عليها وما حوتة من مستندات غير كافية

بذاها لإثبات حالة العته لدى المورثة وغير مؤدية بالتألي لإجابة المطعون عليهن إلى طلبائهن ، مما دعاه إلى إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مرض الموت ، فإن الحكم المطعون فيه عاد رغم ذلك فاتخذ من أقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة ومن الشهادة الطبية المقدمة إليها دليلاً على قيام حالة العته ، فتعارض بذلك مع منطق الحكم الأول مما يعييه بالتناقض . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أخذ بأقوال الشهود الذين سمعتهم محكمة الاستئناف كدليل مؤكد لأقوال شهود محكمة أول درجة لإثبات حالة العته ، مع أن التحقيق الذي أجرته محكمة الاستئناف اقتصر على إثبات صدور التصرف في مرض الموت مما كان يمتنع معه بجاوزة هذا النطاق إلى واقعة أخرى لم ترد في الحكم أو الاعتماد على أقوال وردت في ذلك التحقيق عن واقعة لم تكن محله ولم يتناولها بالتفصي شهود الطاعنين الأمر الذي ينطوي على اخلال بحق الدفاع .

وحيث إن النعى بشقيه في غير محله ، ذلك أن الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه إنما أحال إلى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٤٩ من مايو ١٩٦٥ في صدد بيان وقائع الدعوى وحدها ، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم في غير ما أحال عليه صراحة . ولما كان البادي من الحكم الحال إليه أنه لم يتضمن قضاء قطعاً له حجيته في أي شق من النزاع ، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة في الدعوى ولا مدى كفايتها في الإثبات بل استبقى الفصل في الموضوع برمهة لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد في مرض الموت ، دون أن يورد أية أشارة تم عن قضائه في ثبوت حالة العته لدى المورثة مما لا يمكن معه القول بأن حكم الاحالة إلى التحقيق انتهى إلى أن الدعوى بحالها لاتهامي إلى إجابة المطعون عليهن إلى طلبائهن أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاها لإثبات حالة العته ، ويكون النعى على الحكم بالتناقض في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان للمحكمة كامل الحرية في تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة في الدعوى بحيث يكون لها أن تقضي في موضوعها بما تراه حقاً وعدلاً ، فإنه لاتزيل على الحكم المطعون فيه إذا هو استعان في شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور

التصرف بأقوال شهود المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف في التحقيق الذي أجرته في شأن صدور التصرف حال مرضه ومت البايعة اعتباراً بأن ما حصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التي أوردها الحكم على النحو السالف البيان ، لما كان ذلك فإن النعي على الحكم بالخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن الأخير ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون ، وفي بيان ذلك يقول إن الحكم انتهى إلى بطلان عقد الرهن الصادر لصالحه والغاء ما ترتب عليه من تأشيرات مع أن الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني أنها قصد بها عدم الإضرار بالغير حسن النية ، ذلك أنه مع افتراض علم المشتري مورث الطاعنين الأربع الأولين ، بعنته البايعة ، فإن ذلك العلم لا يمكن أن ينصرف إلى الدائن المرهن كما أن عبارة العلم لدى الطرف الآخر المشار إليها في تلك المادة كان يقتضي تطبيقها عليه وتحميس علاقته بطرف العقد مما يعيّب الحكم بمخالفته القانون :

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الطاعن الأخير لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وهو دفاع يخالطه واقع ، فإن النعي بهذا السبب يكون مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض :